سَلَفُنا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٦٧ ــ باب: في كراهة تمني الموت بسبب ضر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

٥٨٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ

بالأثر) بفتحتين أو بكسر ففتح أي: ميتون عن قريب؛ إذ كل آت قريب **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** وسكت المصنف عن وصف الترمذي له بالغرابة أيضاً كما يفعله كثيراً؛ لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجيته لأنها غرابة نسبية.

باب كراهية

بتخفيف التحتية مصدر كره **(تمني الموت)** مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف. أي: كراهية الشارع تمني الموت. ويحتمل أن يكون مصدراً مبنياً للمجهول؛ كحديث: أمر بقتل الأسود ذو الطفيتين أي: بأن يقتل، فيكون مضافاً لمرفوعه النائب عن الفاعل **(بسبب ضر نزل به)**الضر بضم الضاد المعجمة، وهو كما في المصباح: الفاقة والفقر اسم، وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل، إذا فعل به مكروهاً ا هـ. وحينئذ فيقاس كراهية تمني الموت بسبب الأمراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه، والجملة الفعلية في محل الصفة، وفي التعبير بذلك إيماء إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مولاه في كشفها عنه وإنجائه منها؛ لأن ذلك مطلوب في النوازل **(ولا بأس به)** كلمة تدل على الإباحة، بل قال جمع باستحباب تمنيه، ونتلوه عن الشافعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما **(لخوف الفتنة في الدين)** ومن قال بالإباحة استند إلى عدم ورود الأمر بتمنيه حالتئذ، وقد رد[1] من جاءه مسلماً في قصة الحديبية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين، فلو استحب تمنيه لدلهم ﷺ عليه.

٥٨٤ ــ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى)** بالرفع كما هو في كتب الحديث؛ فهو خبر بمعنى النهي كلا لا يمسه إلا المطهرون، أو بالجزم على بابه وأثبت

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ، (الحديث: ١٠٥٣).

الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ

حرف العلة فيه على لغة شهيرة فيه، والأول أبلغ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي **(أحدكم الموت)** أي: لضر نزل به كما يأتي في أحاديث الباب وإنما نهى عن تمنيه لأنه: (إما) أن يكون **(محسناً)** أي مطيعاً لله تعالى قائماً بوظائف الواجبات والمندوبات، أو الواجبات فقط **(فلعله)** إذا طال عمره وهو على هذا الكمال **(يزداد)** أي: خيراً كثيراً فلا ينبغي له وهو على مدرج التزود للآخرة والاستكثار من حيازة ثواب الأعمال الصالحة؛ أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله تعالى وزيادة رضاه، وقد ورد: «خياركم من طال عمره وحسن عمله» أي: أنه يزداد الترقي في زيادة الأعمال المزيدة في القرب من الله تعالى فكيف يسأل قطع ذلك **(وإما)** أن يكون **(مسيئاً فلعله يستعتب)** أي: يرجع إلى الله سبحانه بالتوبة ورد المظالم، وتدارك الفائت، وطلب عتبى الله تعالى أي: رضاه عنه، فالعتبى والإعتاب: الإرضاء ولعل فيهما لمجرد الرجاء وكثر مجيئهم له إذا صحبه تعليل نحو: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[1] **(متفق عليه وهذا لفظ البخاري)** في آخر حديث أوله: «لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنى» الحديث أخرجه في كتاب المرضى **(وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا يتمنى أحدكم)** أي: الواحد منكم، وكونه من ألفاظ العموم إنما هو إذا تقدمه نفي أو ما في معناه **(الموت)** والفعل يحتمل الرفع والجزم كما تقدم، ويؤيد الثاني قوله **(ولا يدع به)** فإنه مجزوم، والأصل تناسب المتعاطفات في الخبر والإنشاء، وإن كان المختار جواز عطف الإنشاء على الخبر وعكسه، وحينئذ فيكون في الحديث الجمع بين لغتين حذف حرف العلة للجزم وإثباته[1] **(من قبل أن يأتيه)** وقوله **(إنه)** يصح فتحها تعليلاً، وكسرها استئنافاً على أن الثاني لا ينافي الأول، والضمير يرجع إلى فاعل يتمنى **(إذا مات انقطع عمله)** في رواية أمله، وهما متقاربان، إذ المراد بالأمل: ما يطمع فيه من ثواب العمل الذي يستكثر منه لو بقي، والأمل كذلك ممدوح والمذموم من الأمل الذي يحمل على بطر أو فتور عن صالح العمل **(وإنه)** أي: الشأن **(لا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩. (١) فالحذف في (يدع) والإثبات في (يتمنى) لكن في نسخ المتن الحذف في (يتمن). ع.

الْمُـؤمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خَيْراً»[١].

٥٨٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَـدُكُمُ الْموتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرَاً لي، وتَوفَّني إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرَاً لي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٥٨٦ ــ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَـازِمٍ، ....

يزيد المؤمن عمره) أي: طوله (إلا خيراً) كثيراً؛ لأن صدق إيمانه يحمله على استكثار صالح العمل سيما في آخر عمره.

٥٨٥ ــ (عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين)هذا يؤيد لكون يتمنى في الروايتين قبله مجزوماً. جاء على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم (أحدكم الموت لضر أصابه) أي: في دنياه لما تقدم عن المصباح، ويقاس به تمنيه لضر أصابه في بدنه، وإنما كره تمنيه حينئذ؛ لأنه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه (فإن كان لا بد فاعلاً) أي: لا غنى له عن فعل التمني لغلبة نفسه وهواه عليه، حتى منعاه من اجتناب المنهي عنه (فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة) أي: مدة كونها (خيرا لي) من الموت لاستكثاري فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة لخوف فتنة أو تثبطاً عن العمل، فيسن للمتمني قول ذلك؛ لأنه تيقظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني، ولأن الله هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها، وغاير بين الأسلوبين بما المصدرية الظرفية، وإذ الشرطية؛ لأن المراد بالحياة زمنها الذي يبقى، وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الدعوات.

٥٨٦ ــ (وعن قيس) بفتح القاف، وسكون التحتية (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي، واسمه عبد بن عوف بن الحارث، وقيل: عوف الأحمسي بالمهملتين، البجلي الكوفي التابعي الجليل المخضرم، أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو بالطريق، وأبوه صحابي روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة، وليس في التابعين من روى عن العشرة غيره. وقال: أبو داود السجستاني: روى عما عدا ابن عوف منهم. توفي سنة أربع وثمانين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني وفي المرض، (١٠/١٠٩ و ١١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به، (الحديث: ١٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: تمنى المريض الموت وفي الطب، (١٠/١٠٧، ١٠٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به، (الحديث: ١٠).

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَالاً لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ

وقيل: سبع، وقيل: ثمان اهـ. من التهذيب للمصنف (**قال دخلنا على خباب**) بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة الأولى بينهما ألف (**ابن الارت**) بتشديد الفوقية تقدمت ترجمته (**رضي الله عنه**) في باب الصبر (**نعوده**) جملة مستأنفة لبيان سبب دخوله عليه، وإتيانه بالنون لعله لكونه مع غيره (**وقد اكتوى**) أي: بالنار (**سبع كيات**) جملة حالية من خباب أي: اكتوى سبع كيات في سبع مواضع من بدنه؛ وهو نافع مجرب لبعض الأمراض؛ والنهي عنه محمول على من ينسب الشفاء إليه كالجاهلية، بخلاف من يراه سبباً وأن الله الشافي، أو على أنه إرشاد للتوكل الأفضل كما حمل عليه حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون» (**فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا**) أي: ماتوا وسلفوا إلى حضرة الحق سبحانه (**مضوا**) أي: ذهبوا من الدنيا (**ولم تنقصهم الدنيا**) شيئاً مما لهم من المراتب المعدة لهم في الآخرة؛ لأنهم لم يتمتعوا بشيءٍ من مستلذات الدنيا فيكون ذلك منقصاً لهم مما أعد لهم في الآخرة؛ بل انتقلوا وأجورهم موفورة كاملة، وإسناد النقص إلى الدنيا مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب. أي: لم ينقصه الله شيئاً من درجاته بسبب الدنيا (وإنا) يعني: نفسه وأرباب اليسار من الصحابة الذين نالوا من الغنائم وفاض فيهم العطاء (**أصبنا مالاً**) جاء عند الترمذي عنه «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم» الحديث (**لا نجد له موضعاً**) لزيادته على الحاجة (**إلا التراب**) أي: يدفن فيه ليحفظ من أيدي نحو السراق ففيه جواز دفن المال، أي إذا أعطي حق الله الواجب فيه، أو المراد البناء به ليحصل ريع ذلك بالأجر ونحوها؛ وعليه اقتصر الشيخ زكريا في تحفة القاري (**ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت**) ظاهره العموم حتى ولو كان لخوف الفتنة في الدين، وكأنه سمع النهي مطلقاً، كما في أول أحاديث الباب، ويدل له ما يأتي عند الترمذي، وإن كان يحتمل أنه من تضرره بألم الكي. (**لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً**) أي: جداراً، كما في النهاية (**له فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيءٍ ينفقه**) أي: من المال طلباً لمرضاة الله سبحانه (**إلا في شيء**) بدل من المجرور. قيل: بإعادة الجار، وهذا باعتبار المعنى. أي: ما

رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ[١].

٦٨ ــ باب: في الورع وترك الشبهات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٢]: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

ينقص ثوابه في كل شيء ينفقه إلا في شيء. وإلا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا يجوز فيه الإبدال **(يجعله في هذا التراب)** عبّر في هذا بالجعل؛ لأن الإنفاق إنما يستعمل فيما كان في التراب، واستعماله في غيره مجاز، وهذا من كمال خباب ومزيد عرفانه بمولاه، فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لها بعين النقص، وخشي بمراقبته لمولاه أن يكون ما هو فيه من تلك الدنيا استدراج. ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن وقت الخوف **(متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري)** ولفظ رواية مسلم: «دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وقد روى أحمد والترمذي الحديث عن حارثه بن مصرف قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً. فقال: لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم، ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحا؛ إذا جعلت على رأسه. قلصت عن قدميه، وإن جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر»؛ وليس عند الترمذي «ثم أتى بكفنه إلخ» وقد تقدم له نحو هذا الحديث ليس فيه الكي وتمني الموت عن البخاري في باب فضل الزهد في الدنيا.

باب الورع

هو عند العلماء: ترك ما لا بأس به حرزاً مما به بأس. وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا: هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب، ويطلق على ترك المحرمات وهو الورع الواجب اهـ. **(وترك الشبهات)** بضم أوليه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة، بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقدم. وهو ما لم يتضح وجهاً حله وحرمته. **(قال الله تعالى: وتحسبونه هيناً)** أي: سهلاً لا تبعة فيه **(وهو عند الله عظيم)** أي: إثماً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: تمنى المريض الموت (والدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة) (١٠/ ١٠٨، ١٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به، (الحديث: ١٢).

(٢) سورة النور، الآية: ١٥.